



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر سننة	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا سننة	الاشتراك السنوي
			النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

تمن النسخة الاصلية 250 د.ج تمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج تمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج تمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 23 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يمدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها. II3

قوانين وأوامر

قانون رقم 86 - 04 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، يتضمن احداث وسام الجيش الوطنى الشعبى. III

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). I25

مرسوم مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. I26

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 19 يناير سنة 1986، يتضمن إلغاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يوليو سنة 1982 والمتعلق بشروط التنازل عن العتاد والسيارات القديمة من طرف الجيش الوطني الشعبي للموظفين العسكريين المنحدرين من جيش التحرير الوطني المرخص لهم في اثبات حقوقهم في المعاش وللمجاهدين. I29

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985، يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص سير بعض اعتمادات التسيير المخصصة لوزارة التجارة. I30

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تكوين لجنة المنازعات وعملها. I31

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الفلاحة والصيد البحري. I32

مرسوم رقم 86 - 24 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 يحدد كيفية تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985. I13

مرسوم رقم 86 - 25 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية. I15

مرسوم رقم 86 - 26 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 84 - 398 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 الذي يتضمن انشاء معهد وطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. I24

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة الدفاع الوطني. I24

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الدفاع الوطني. I24

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير الدرك الوطني. I25

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الدرك الوطني. I25

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي لانجازات الخدمة الوطنية. I25

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين المدير المركزي لانجازات الخدمة الوطنية. I25

فهرس (تابع)

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان نائبة الوزير المكلفـة بالتعليم الثانوى والتقىنى. I35

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التربية الوطنية. I36

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين. I37

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليم القرآنى. I37

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية باتنة. I39

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام بوزارة الفلاحة والصيد البحرى. I33

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والوسائل. I33

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الخارجية والمبادلات. I34

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن الامضاء الى مدير تطوير السمعيات والبصريات. I43

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1306 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتمم القرار المؤرخ فى أول أبريل سنة 1982، المعدل والمتمم والمتضمن فتح مطارات تابعة للدولة للملاحة الجوية العمومية وتصنيفها. I35

قوانين وأوامر

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات، لاسيما المادتان 244 و 245 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 28 المؤرخ فى 28 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكرى، لاسيما المادة 298 منه،

قانون رقم 86 — 04 مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، يتضمن احداث وسام الجيش الوطنى الشعبى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد III — 18 و 151 — 26 و 154 منه،

المادة 5 : لا تكون الترقية تلقائية فى وسام الجيش الوطنى الشعبى، فالافراد العسكريون الذين قلدوا وسام الشارة الاولى، لا يمكن اقتراحهم للترقية الى الشارة الثانية، الا اذا استوفوا جميع الشروط المطلوبة وتجمعت لديهم تقديرات جديدة.

المادة 6 : يمكن أن يقترح الافراد العسكريون الذين لم يمنحوا الشارة الاولى من وسام الجيش الوطنى الشعبى مباشرة للشارة الثانية متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة.

ووفقا لاحكام هذا القانون، يعتبر الافراد العسكريون العاملون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى كأنهم أدوا على الاقل خمسا وعشرين سنة خدمة فعلية فى الجيش الوطنى الشعبى.

المادة 7 : يمتح رئيس الجمهورية وسام الجيش الوطنى الشعبى بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى.

وتتم الترقية من الشارة الاولى الى الثانية من وسام الجيش الوطنى الشعبى حسب الشروط نفسها.

المادة 8 : يسلم الاشعار بمرسوم وسام الجيش الوطنى الشعبى بالصفة العسكرية أو المدنية فى شكل شهادة تسلم للحاصلين عليه خلال حفل يقام بمناسبة عيد وطنى.

المادة 9 : حمل وسام الجيش الوطنى الشعبى حق مرتبط بالشخص الذى قلد اياه، ويوقف هذا الحق خلال مدة الحبس عندما يكون صاحب الحق محكوما عليه بعقوبة مادية مخلة بالشرف، ويجرد المعنى من هذا الحق نهائيا، فى حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

المادة 10 : تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذا القانون، لاسيما تلك التى تتعلق بالخصائص الفنية لوسام الجيش الوطنى الشعبى وعلاماته، المميزة، وشهادة الاشعار، واجراء الاقتراح والتسليم، وشروط حمل هذا الوسام.

– وبمقتضى الامر رقم 81 – 02 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن احداث وسام الاستحقاق العسكرى، المصادق عليه بالقانون رقم 81 – 11 المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1981،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يحدث هذا القانون وسام الجيش الوطنى الشعبى.

المادة 2 : يحتوى وسام الجيش الوطنى الشعبى المنصوص عليه فى المادة الاولى على شارتين ويمنح الافراد العسكريين العاملين مكافأة على مدة الخدمات ونوعيتها فى الجيش الوطنى الشعبى.

ويمكن أن تمنح أيضا بصفة مدنية ودون شارة للافراد الشبيهين الذين تميزوا فى الوظيفة العسكرية بقيمتهم المهنية وانضباطهم.

المادة 3 : لا يخول وسام الجيش الوطنى الشعبى الحق فى أية علاوة.

المادة 4 : المقترحون :

(1) بالصفة العسكرية :

– للشارة الاولى : الافراد العسكريون العاملون فى الجيش الوطنى الشعبى الذين قضوا خمس عشرة سنة على الاقل خدمة عسكرية وتميزوا بكفاءتهم وانضباطهم والتزامهم الثابت.

– للشارة الثانية : الافراد العسكريون العاملون فى الجيش الوطنى الشعبى الذين قضوا خمسا وعشرين سنة على الاقل خدمة عسكرية فعلية وتميزوا بالصفات المطلوبة لاقتراحهم للشارة الاولى.

(2) بالصفة المدنية ودون شارة :

الافراد الشبيهون العاملون الذين عملوا دون انقطاع وبأية صفة كانت طوال خمس عشرة سنة على الاقل فى الوظيفة العسكرية، وتميزوا بخدماتهم الجليلة والتزامهم وانضباطهم.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1406
الموافق 11 فبراير سنة 1986.
الشاذلي بن جديد

المادة II : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : تعوض تسمية وزارة التخطيط
والتهيئة العمرانية بتسمية «وزارة التخطيط».
وتعوض تسمية وزارة التعمير والبناء
والاسكان مع التهيئة العمرانية بتسمية «وزارة
التهيئة العمرانية والتعمير والبناء».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام
1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 24 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام
1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 يحدد
كيفية تطبيق المادة 153 من القانون رقم
84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984
والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III و 10
و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في
7 شوال عام 1386 الموافق 24 يناير سنة 1967
والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في
7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

مرسوم رقم 86 - 23 مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام
1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يعدل
المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير
سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة
وتشكيلها.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المواد III و III
و II4 و II5 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 12
المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22
يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة
وتشكيلها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة الاولى من
المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة
1984 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

— رشيد بن يلس وزيرا للنقل،

— بوعلام بسايح وزيرا للثقافة والسياحة،

— مصطفى بن زازة وزيرا للبريد والمواصلات،

— أبوبكر بلقائد وزيرا للتكوين المهني
والعمل،

— عبد المالك نوراني وزيرا للتهيئة العمرانية
والتعمير والبناء.

جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به لجنة تتكون من أعضاء مؤهلين قانونا يمثلون ما يأتى :

- وزير المالية،
- وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- الوزير الوصى على المؤسسة الاشتراكية الوطنية المعنية.

المادة 5 : يتم تغيير بيانات الاستثمارات المخصصة التى، هى بصدد الانجاز وموضوع التحويل لصالح الولاية أو البلدية المعنية عند تاريخ التحويل حسب الشروط والاشكال التى ينص عليها التشريع المعمول به.

المادة 6 : يتم تحويل الأملاك والحقوق والحصص والوسائل المنصوص عليها في المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، حسب الشروط والاشكال التى نص عليها التشريع المعمول به صراحة. ويثبت ذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير الوصى على المؤسسة الاشتراكية الوطنية المعنية.

يعطى هذا القرار تاريخا معينا ويشمل حق نقل الملكية. ويبلغ للجماعة المحلية. ويكون مرفقا عند تبليغه بالوثائق المحاسبية والوثائق الاثباتية التى تبين مصدرها وجدول الجرد المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 7 : يترتب على التحويل بالمقابل، دفع الجماعة المحلية المعنية للخرينة المبالغ اللازمة، حسب الشروط والاشكال التى ينص عليها التشريع الجارى به العمل.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1406 الموافق 26 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول ملكية الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بمختلف أنواعها، الى ملكية البلدية أو الولاية، حسب الكيفيات التى يحددها هذا المرسوم، تطبيقا للمادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، الممددة بموجب المادة 138 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1986.

المادة 2 : يكون التنازل مجانا. أو بالدينار الرمزى عن الاملاك والحقوق والحصص والوسائل التى كانت تحوزها المؤسسات الاشتراكية الوطنية، اذا كانت الدولة قد حولتها اليها دون مقابل، لممارسة أعمالها.

المادة 3 : يكون التنازل بمقابل اذا كانت الاملاك والحقوق والحصص والوسائل، قد امتلكتها بمقابل المؤسسة الاشتراكية الوطنية.

وفى هذه الحالة يساوى سعر التنازل عن هذه الاملاك والحقوق والحصص والوسائل قيمتها المحاسبية الصافية.

المادة 4 : تكون الاملاك والحقوق والحصص والوسائل المنصوص عليها في المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، موضوع

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 491 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالطباء والصيدالة وجراحى الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 493 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بتنسيق أعمال العلاج وأعمال التكوين فى العلوم الطبية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85 - 176 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1985،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الشروط العامة لانشاء مراكز استشفائية جامعية وتنظيمها وسيرها.

مرسوم رقم 86 - 25 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986، يتضمن القانون الاساسى النموذجى للمراكز الاستشفائية الجامعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 12 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن انشاء مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير الصحة العمومية، المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

(1) فى مجال العلاج :

- المشاركة فى انجاز البرنامج الوطنى للوقاية والتربية الصحية،
- الاشراف على الامتحانات والمداواة والعلاج لاسيما المتخصص منه وكذلك القيام بكل عمل يساعد على حماية صحة السكان،
- المشاركة فى اعداد مقاييس التجهيز الصحى، العلمى والتربوى لهياكل الصحة،
- المشاركة فى اعداد قائمة الادوية وبرامج التمويل بها، وضبطها باستمرار.

(2) فى مجال التكوين :

- القيام بالاتصال مع المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية بالتكوين العالى وما بعده فى العلوم الطبية والمشاركة فى اعداد البرامج الخاصة به وانجازها،
- المشاركة فى تكوين المستخدمين شبه الطبيين والمستخدمين الاداريين والتقنيين التابعين للصحة العمومية،
- المشاركة فى أعمال دورات تجديد المعلومات وتحسين مستوى اطباء العاملين فى الصحة العمومية.

(3) فى مجال البحث :

- القيام فى اطار التنظيم الجارى به العمل بكل أشغال الدراسات والابحاث فى مجال العلوم الطبية،
- تنظيم الندوات والملتقيات والايام الدراسية قصد تطوير نشاط العلاج والتكوين والبحث فى العلوم الطبية، ضمن الحدود التى تنسجم مع سير المصالح سيرا عاديا ودائما.

- المادة 7 : يندرج كل انشاء لمراكز استشفائية جامعية فى اطار التخطيط والتكوين فى العلوم الطبية وتطبيق الخريطة الصحية والخريطة الجامعية الوطنية.

المادة 2 : تعد المراكز الاستشفائية الجامعية مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، وشخصية معنوية واستقلال مالى.

المادة 3 : تنشأ المراكز الاستشفائية الجامعية بمرسوم بناء على اقتراح مشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى، بعد استشارة لجنة التنسيق الوطنية للمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 4 : يحدد مرسوم انشاء كل مركز استشفائى جامعى مقره وقوامه المادى.

يعدل القوام المادى لكل مركز استشفائى جامعى بمرسوم يصدر بناء على اقتراح مشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى بعد استشارة لجنة التنسيق الوطنية للمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 5 : يمارس وزير الصحة العمومية الوصاية على المركز الاستشفائى الجامعى.

ويمارس وزير التعليم العالى الوصاية التربوية على جميع الاعمال المتعلقة بالانشطة التربوية والعلمية فى المؤسسة، لاسيما ما يخص ما يأتى :

- تنظيم الهياكل والاجهزة التربوية والعلمية التابعة للمؤسسة،
- شروط التحاق الطلبة بها وتوجيههم،
- المصادقة على مداورات المجلس العلمى فيما يخص المسائل المتعلقة بالتكوين التى تهم البحث العلمى المرتبط بالتكوين فى العلوم الطبية.

المادة 6 : المركز الاستشفائى الجامعى مؤسسة للعلاج والتكوين والبحث فى العلوم الطبية. وبهذه الصفة، فان مهمته تتمثل فى اطار المخطط الوطنى للتنمية، فيما يأتى :

- مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية، ممثلا لوزير التعليم العالى،
- ممثل والى ولاية المقر،
- مسؤول وكالة الولاية للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية، ممثلا لوزيرة الحماية الاجتماعية،
- رئيس المجلس العلمى للمؤسسة،
- رئيس لجنة التنسيق الاستشفائية الجامعية،
- ممثل عن الاتحاد الطبى الجزائرى،
- ممثل تنتخبه هيئة التدريس،
- ممثل ينتخبه الطلبة،
- ممثل المستخدمين شبه الطبيين.

المادة II : يعين أعضاء مجلس التوجيه غير المنصوص عليهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بقرار من وزير الصحة العمومية، بناء على اقتراح السلطات التى يخضعون لها.

وفى حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس التوجيه وفقدان صفته، يخلفه العضو الجديد الذى تم تعيينه حتى نهاية مدة العضوية.

المادة I2 : يشارك المدير العام فى مداورات مجلس التوجيه مشاركة استشارية ويتولى الكتابة له.

يمكن مجلس التوجيه أن يستشير مسؤولين فى المصالح والهيئات العمومية المعنية بالقضايا المسجلة فى جدول أعماله أو أى شخص يراه مؤهلا للاستعانة به فى أشغاله.

المادة I3 : يتداول مجلس التوجيه بشأن ماياتى :

- برنامج عمل المؤسسة،
- تنفيذ برامج الوقاية والتربية الصحية والعلاج،
- تنظيم المؤسسة وسيرها،
- النظام الداخلى للمؤسسة،
- مشروع الميزانية،

يتوقف انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية على ما يأتى :

- توفر طاقة بشرية بعدد كاف تتمتع بالكفاءة المطلوبة للقيام بأعمال العلاج والتكوين والبحث،

- وجود هياكل قاعدية وتجهيزات علمية تربوية وتقنية تسمح باستقبال الاساتذة والطلبة وتضمن لهم أدنى شروط العمل،

- توفر حد أدناه تسعة (9) اختصاصات هى :

- (1) الطب الداخلى،
- (2) الجراحة العامة،
- (3) طب الاطفال،
- (4) أمراض النساء والتوليد،
- (5) أمراض الاذن والانف والحنجرة،
- (6) أمراض العيون،
- (7) الراديو الاشعاعى،
- (8) البيولوجيا،
- (9) التخدير والانعاش.

المادة 8 : يمكن المركز الاستشفائى الجامعى قصد أداء مهامه فى التكوين والبحث فى العلوم الطبية، أن يبرم فى اطار التنظيم المعمول به، اتفاقيات مع الهيئات التابعة للصحة أو هيئات عمومية أخرى وذلك بعد استشارة المجلس العلمى التابع له.

الباب الثانى

التنظيم

المادة 9 : يكون ذلك المركز الاستشفائى الجامعى مجلس للتوجيه ومجلس علمى.

يديره مدير عام، يساعده كاتب عام ومديرون.

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة I0 : يتكون مجلس التوجيه من :

- ممثل وزير الصحة العمومية، رئيسا،

تعرض محاضر الاجتماعات على السلطة الوصية فى غضون ثمانية (8) أيام للموافقة عليها.
المادة 17 : تكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تسليم المحاضر الى السلطة الوصية الا فى حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الاجل.
ولا تكون مداولات مجلس التوجيه الخاصة بالميزانية والحسابات الادارية والتسيير وقبول التبرعات والهبات، قابلة للتنفيذ الا بعد الموافقة الصريحة المشتركة من وزير الصحة العمومية ووزير المالية.

الفصل الثانى المجلس العلمى

المادة 18 : يرأس المجلس العلمى للمركز الاستشفائى الجامعى، متخصص استشفائى جامعى رئيس المصلحة، ينتخبه أعضاء المجلس العلمى، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 19 : يتكون المجلس العلمى فضلا على رئيسه من :

— سائر رؤساء العيادات ورؤساء المصالح التابعة للمركز الاستشفائى الجامعى،
— مدير المعهد الوطنى للتعليم العالى للعلوم الطبية أو ممثله،

— مدير أو مديرى وحدات البحث التابعة للمركز الاستشفائى الجامعى ان وجدوا،
— أستاذ محاضر وأستاذ مساعد ينتخب كلا منهما زملاؤه، لمدة ثلاث (3) سنوات.

يحضر مدير الأنشطة التربوية والطبية فى المركز الاستشفائى الجامعى، دورات المجلس العلمى ويقوم بكتابتها.

يمكن المجلس العلمى أن يستشير أى شخص يراه مؤهلا للاستعانة به فى أشغاله.

المادة 20 : تتمثل مهام المجلس العلمى على الخصوص فيما يأتى :

— الحساب الادارى،
— التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة الذى يقدمه المدير العام،

— قبول التبرعات والهبات أو رفضها.

يمكن مجلس التوجيه أن يقترح كل اجراء من شأنه أن يحسن سير المؤسسة ويساعد على تحقيق أهدافه.

يبدى رأيه فى كل المسائل التى يعرضها عليه المدير العام للمؤسسة.

المادة 14 : يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الاقل فى دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب السلطة الوصية أو المدير العام للمؤسسة أو ثلثى أعضائه.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات التى تحدد جدول الاعمال، الى الاعضاء فردا فردا قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ويمكن تقليص الاجل بالنسبة للدورات غير العادية.

المادة 15 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه الا اذا حضرت أغلبية أعضائه.

واذا لم يبلغ هذا النصاب، يصح اجتماعه بعد استدعاء ثان، ويتداول حينئذ مهما كان عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تدون مداولات مجلس التوجيه فى محاضر وتثبت فى سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

يعد المجلس العلمي تقريراً سنوياً عن الأنشطة ويسلمه للمدير العام.

المادة 21 : يجتمع المجلس العلمي مرة كل شهرين في دورة عادية ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب المدير العام أو ثلثي أعضائه أو السلطات الوصية.

يعد المجلس العلمي النظام الداخلي في اجتماعه ويصادق عليه.

الفصل الثالث المدير العام

المادة 22 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العمومية.
وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها.

زيادة، على الشروط العامة المطلوبة للتعيين في مناصب العمل التابعة للمؤسسات والادارات العمومية، لا يجوز لاي أحد أن يشغل منصب المدير العام لمركز استشفائي جامعي :

- اذا لم يثبت تكويننا عالياً،
- اذ لم يمارس مدة خمس (5) سنوات على الاقل في القطاع العمومي.

المادة 23 : المدير العام مسؤول عن سير المركز الاستشفائي الجامعي، وتغول له لهذا الغرض سلطات تسيير المؤسسة وممارسة السلطة السلمية والتأديبية على مجموع مستخدمى المركز

ينسق جميع أنشطة المؤسسة ويراقبها.

ويتولى على الخصوص ما يأتى :

- يعين في حدود المناصب المالية المتوفرة في كل الوظائف الادارية والتقنية التابعة للمؤسسة باستثناء الوظائف المرتبة في الاصناف 14 فما فوق من القانون الاساسى للمؤسسات والادارات العمومية أو الوظائف المصنفة كوظائف عليا لدى الهيئة المشغلة،

- يشارك في اعداد برنامج التكوين والبحث في العلوم الطبية،

- يبدى آراء بشأن مشاريع برامج التجهيز الطبى،

- يقترح كل الاجراءات التى من شأنها أن تحسن تنظيم مصالح العلاج والوقاية وسيرها،

- يقترح فتح فروع جديدة،

- يشارك في توزيع اعداد الطلبة،

- يبدى اقتراحات فيما يخص توزيع المستخدمين بالارتباط مع أنشطة المصالح،

- يقوم نشاط المصالح فى مجال العلاج والتكوين والبحث،

- يبدى رأيه فى انشاء هياكل أو مناصب أو الفئات،

- يقترح كل اجراء من شأنه أن ينهض بالتبادل بين المراكز الاستشفائية الجامعية وبين مختلف الفروع الطبية وينظم أنشطة البحث على أساس جمع المواضيع وتكاملها.

يمكن المدير العام أو أيا من الاعضاء أن يعرض على المجلس العلمي كل مسألة ذات طابع طبى وعلمى أو تكوينى.

كما يتولى المجلس العلمى فضلا عن ذلك ما يأتى :

- يضبط مع الهيئات المعنية البرنامج السنوى للتظاهرات العلمية والتقنية فى المركز الاستشفائى الجامعى،

- يعد كل شهرين برنامج مشاركة المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين فى المؤتمرات والملتقيات الوطنية والدولية والتظاهرات العلمية الاخرى وذلك فى حدود العطلة العلمية وضمن الشروط المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

يقوم دوريا نتائج مساهمة الاستشفائيين الجامعيين التابعين للمراكز الاستشفائية الجامعية، فى التظاهرات العلمية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

عليها التنظيم المعمول به، القواعد التي تتعلق بالانضباط العام ومقاييس النظافة والامن والتقصير المهني.

يسلم المدير العام الاوراق الادارية التي تتعلق بالمطل العادية والعلمية والمرضية.

يسهر على الاستعمال المحكم للتجهيزات والمعدات وعلى صيانتها.

يعد ميزانية المؤسسة وينفذها. ويأمر لهذا الغرض بصرف النفقات ويحرر الاذن بصرفها.

يعد الحساب الاداري للمؤسسة.

يبرم كل الصفقات والاتفاقيات التي لها صلة بمهام المؤسسة.

يمثل المؤسسة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.

يعد النظام الداخلي للمؤسسة بعد استشارة مجلس التوجيه وفي اطار النظام الداخلي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية.

يحضر اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة الاستشارية ويقوم بتنفيذ مداولاتها.

يعد دوريا حصائل وتلاخيص عن نشاط المؤسسة، ويسلمها لوزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي.

المادة 24 : يساعد المدير العام كاتب عام يكلف بتنشيط وتنسيق أعمال الهياكل الادارية والتقنية التابعة للمؤسسة.

المادة 25 : يعين الكاتب العام بقرار من وزير الصحة العمومية ويجب عليه أن يثبت تكويننا عاليا وتجربة مهنية مدتها ثلاث (3) سنوات على الاقل في القطاع العمومي.

المادة 26 : يساعد المدير العام خلال الفترة الفاصلة بين دورات المجلس العلمي، لجنة استشارية تتكون، زيادة على المدير العام، رئيسا لها، من الاعضاء الآتي بيانهم :

- يعين في الوظائف الاستشفائية الجامعية في حدود المناصب المالية المتوفرة وفي اطار الاجراء الآتي :

- يضبط وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي، بعد استشارة لجنة التنسيق الوطنية للمراكز الاستشفائية الجامعية تبعا للاحتياجات التي يبيدها كل مركز استشفائي جامعي.

يجب أن تندرج هذه الاحتياجات في اطار تنظيم الهياكل ومقاييس تحديد اعداد المستخدمين في مختلف أصناف الوظائف الاستشفائية الجامعية.

تنظم مسابقات توظيف الاستشفائيين الجامعيين على المستوى الوطني وتحكمها لجنة امتحان يعينها وزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

ويعين المترشح الناجح طبقا للتنظيم المعمول به، في منصب عمل حسب درجته وتبعا لترتيبه.

يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصب العمل الذي عين فيه، الانتفاع بنجاحه في المسابقة ولا يجوز له بالتالي أن يشارك في المسابقة مرة أخرى الا بعد انقضاء أربع (4) سنوات.

المدير العام مسؤول عن الانضباط والمحافظة على النظام والامن داخل المؤسسة.

ويخول له، لهذا الغرض، وضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، اتخاذ ما يأتي :

- عقوبات من الدرجة الاولى ضد المستخدمين الاستشفائيين الجامعيين وضد المستخدمين الاداريين والتقنيين المرتبين في السلم I4 فما فوق أو الشاغلين وظائف عليا لدى الهيئة المشغلة.

- عقوبات من الدرجة الاولى والثانية والثالثة، ضد المستخدمين المرتبين في الاصناف الادنى من السلم I4.

يحدد النظام الداخلي النموذجي للمراكز الاستشفائية، الجامعية حسب الشروط التي نص

المادة 31 : تتولى مديرية الادارة العامة ما

يأتى :

- تحديد الاحتياجات فى مجال المستخدمين،
- اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتوظيف المستخدمين،
- القيام بتسيير الحياة المهنية للمستخدمين طبقا للتنظيم المعمول به،
- التوزيع المحكم للمستخدمين على المصالح والسهر على استخدامهم استخداما أمثل،
- النهوض بنشاط الخدمات الاجتماعية لفائدة المستخدمين، طبقا للتنظيم المعمول به،
- المبادرة بالاتصال مع الهياكل الاخرى التابعة للمركز الاستشفائى الجامعى، بأعمال تكوين المستخدمين الاداريين والتقنيين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
- جمع طلبات الاعتمادات التى ترد من مختلف المصالح وتحضير مشروع الميزانية،
- متابعة استهلاك الاعتمادات واعداد الجداول الدورية الخاصة بها،
- تمويل المؤسسة بالمنتجات والمواد اللازمة للتغذية والصيانة والنظافة، واقتناؤها وخزنها،
- تسيير المخازن والوسائل التى تتعلق بالتغذية والصيانة والنظافة،
- مسك المحاسبة المادية واعداد الحساب السنوى الخاص بالتسيير المادى،
- حفظ الامتعة التى يتركها فى المؤسسة الاشخاص الذين يتوفون بها.

المادة 32 : تتولى مديرية الهياكل القاعدية

والتجهيزات ما يأتى :

- تجمع الاحتياجات التى تبديها هياكل المركز الاستشفائى الجامعى فى مجال التجهيزات والمعدات والمنتجات،
- تتابع انجاز برامج البناءات وعمليات تجديد المركز الاستشفائى الجامعى،

- رئيس المجلس العلمى،

- ثلاثة (3) الى سبعة (7) رؤساء مصالح يعينهم المجلس العلمى فى كل فرع من الفروع الآتية :

- ★ الجراحة والاختصاصات الجراحية،
- ★ الطب والاختصاصات الطبية،
- ★ الراديو الاشعاعى والفحص الوظيفى،
- ★ جراحة الاسنان،
- ★ الصيدلية،
- ★ طب الاطفال وأمراض النساء والتوليد،
- ★ الطب الاجتماعى،

؟ - الكاتب العام للفرع النقابى للمركز الاستشفائى الجامعى.

المادة 27 : تساعد اللجنة الاستشارية المدير العام فى أداء مهامه ولاسيما فى تنفيذ اقتراحات المجلس العلمى وتوصياته.

المادة 28 : تنعقد اجتماعات اللجنة الاستشارية بمبادرة من المدير العام للمركز الاستشفائى الجامعى أو من أغلبية أعضائها بما فيهم الكاتب العام ومديرى هياكل المؤسسة.

المادة 29 : تجتمع اللجنة الاستشارية مرة كل نصف شهر.

الفصل الرابع

الهياكل

المادة 30 : يكون للمركز الاستشفائى الجامعى مديرية للادارة العامة ومديرية للهياكل القاعدية والتجهيزات ومديرية للنشاط التربوى والطبى.

غير أنه نظرا لاهمية أنشطة كل مركز استشفائى جامعى، يمكن جمع الاختصاصات المحددة فى المادتين 31 و 32 أدناه، فى مديرية واحدة أو توزيعها على ثلاث (3) مديريات.

يحدد مرسوم انشاء المركز الاستشفائى الجامعى عدد المديريات وتسميتها واختصاصاتها.

- تسير التجهيزات والهيكل القاعدية الخاصة بالتكوين لاسيما المدرجات وقاعات الدراس وتسهر على استخدامها الاستخدام الامثل،
- تحضر مع الهيئات المعنية بـرامج التظاهرات العمية فى المؤسسة ومشـاركة الاستشفائيين الجامعيين فى المؤتمرات والملتقيات التى لها علاقة بالعلوم الطبية وتتلقى تقارير عن ذلك،

- تقوم بكتابة المجلس العلمى وبأشغاله التحضيرية.

يعين مدير الانشطة التربوية والطبية من بين الاختصاصيين الاستشفائيين.

المادة 34 : تتكون المديريات من مديريات فرعية ومكاتب.

يحدد عدد الديريات الفرعية والمكاتب واختصاصاتها بالنسبة لكل مركز استشفائى جامعى تبعا لحجم أعماله فى مرسوم انشائه.
لا يمكن أن يفل عدد المديريات الفرعية، وعدد المكاتب فى كل مديرية فرعية عن اثنين (2) ولا يزيد على أربعة (4).

المادة 35 : يمكن مسؤولى الهيكل المنصوص عليها فى المادة السابقة، قصد أداء مهامهم، أن يتلقوا من المدير العام، تفويضا بالامضاء، تحت مسؤوليته.

المادة 36 : تحدد العيادات والمصالح والوحدات التى يتكون منها المركز الاستشفائى الجامعى بقرار وزارى مشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى ويحدد عددها بقرار وزارى مشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى ووزير المالية.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 37 : تشمل ميزانية المركز الاستشفائى الجامعى ما يأتى :

- تقتنى التجهيزات اللازمة لأعمال العلاج والتكوين والبحث،

- تسهر على صيانة البنايات والتجهيزات،

- تقتنى السيارات وتتولى صيانتها،

- تضمن سير ورشات الصيانة والترميم،

- تقتنى المعدات والادوات الطبية وتوزعها بين هيكل المركز الاستشفائى الجامعى،

- تقتنى المنتجات الصيدلانية والكواشف،

- تسير المخزونات وتمسك المحاسبة الخاصة بها،

- تحضر الملفات الخاصة بالصفقات والاتفاقيات التى لها علاقة بأعمال المديرية.

المادة 33 : تتولى مديرية النشاط التربوى والطبى ما يأتى :

- تتابع أعمال العلاج وتعتمد تقارير وتلاخيص عن ذلك،

- تنظم مع المعهد الوطنى للتعليم العالى فى العلوم الطبية وتسير حركات الطلبة المقيمين ضمن احترام البرامج المحددة فى المخطط بالنسبة لكل فرع،

- تتلقى تقارير عن النشاط يعدها رؤساء المصالح لعرضها على المجلس العلمى وتستغلها،

- تراقب مواظبة الطلبة والمقيمين فى فرق الحراسة،

- تنظم مساهمة المركز الاستشفائى الجامعى فى التكوين شبه الطبى،

- تجمع الاحصائيات الطبية وتستغلها لأعداد حصيلة الامراض والابوة التى عالجتها المؤسسة،

- تتولى حفظ الملفات الطبية،

- تدير المكتبة وتنظم توزيع المعلومات والوثائق الطبية والعلمية،

(1) فى باب الايرادات :

- المساعدات التى تمنحها الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،
- مساهمة هيئات الضمان الاجتماعى،
- مساهمة المستخدمين والطلبة والمتمرنين فى نفقات الاطعام،
- عائدات الممتلكات،
- التبرعات والهبات،
- وبصفة عامة، كل مورد له علاقة بعمل المؤسسة.

(2) فى باب النفقات :

- الاجور الاساسية والتعويضات على اختلاف أنواعها، المصروفة للمستخدمين بما فيهم الاستشفائيون الجامعيون،
- النفقات المتعلقة بما يأتى :
- ★ التكوين فى العلوم الطبية التى لها علاقة بالمركز الاستشفائى الجامعى،
- ★ أعمال العلاج،
- ★ أعمال البحث،
- ★ التعويضات والرواتب المسبقة المقدمة للطلبة والمتمرنين،
- ★ تنظيم التداريب والندوات والملتقيات التى لها علاقة بالمركز الاستشفائى الجامعى،
- ★ التغذية،
- ★ اقتناء السيارات والمعدات والتجهيزات وصيانتها،
- ★ التكاليف الملحقة،
- ★ وبصفة عامة، كل نفقة لها علاقة بسير المؤسسة.

يرسل مشروع الميزانية مصحوبا بالأراء المطلوبة، الى وزير الصحة العمومية الذى يعرضه للموافقة حسب الاجراءات التى ينص عليها التنظيم المعمول به.

واذا لم يتم اجراء الموافقة فى بداية السنة المالية، يمكن القيام بالعمليات المالية طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 39 : يخضع المركز الاستشفائى الجامعى للرقابة المالية التى ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمارس الرقابة المالية على المؤسسة مراقب مالى يعينه وزير المالية.

المادة 40 : يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمد وزير المالية.

المادة 41 : يعد حساب التسيير عون محاسب ويرسله الى المدير العام للمؤسسة والى وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى ووزير المالية والى هيئات الرقابة المعنية.

المادة 42 : يطرح الحساب الادارى الذى يعده المدير العام أمام مجلس التوجيه ليتداول بشأنه ثم يرسل الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية.

المادة 43 : ستوضح نصوص لاحقة عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 44 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

المادة 38 : يعرض مشروع الميزانية الذى يعده المدير العام، على مجلس التوجيه الذى يتداول بشأنه.

مرسوم رقم 86 - 26 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 84 - 398 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن انشاء المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 398 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معهد وطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الثانية من المرسوم رقم 84 - 398 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، كما يلي :

«المادة 2 : يعد المعهد مؤسسة ذات طابع علمي، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الدفاع الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الدفاع الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12

منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1404 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين العميد رشيد بن يلس أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام العميد رشيد بن يلس، بصفته امينا عاما لوزارة الدفاع الوطني ابتداء من 10 فبراير سنة 1986، وذلك لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي لانجازات الخدمة الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 انتهى مهام العميد زين الدين العابدين حشيشي، بصفته مديراً مركزياً لانجازات الخدمة الوطنية، ابتداء من 10 فبراير سنة 1986، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين المدير المركزي لانجازات الخدمة الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يعين العميد رابع بن حمادة، مديراً مركزياً لانجازات الخدمة الوطنية ابتداء من 11 فبراير سنة 1986.

مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 3 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 22 يناير سنة 1986.

- في الفهرس، صفحة 41 - العمود الاول، وصفحة 46، العمود الثاني.

بدلاً من :

مرسوم مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986. يقرأ :

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 21 يناير سنة 1986. (الباقى بدون تغيير).

1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين العميد مصطفى شلوفى، أميناً عاماً لوزارة الدفاع الوطنى ابتداء من 11 فبراير سنة 1986.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986.

أشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الدرك الوطنى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 انتهى مهام العميد مصطفى شلوفى، بصفته مديراً للدرك الوطنى، ابتداء من 10 فبراير سنة 1986، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يتضمن تعيين مدير الدرك الوطنى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 يعين العميد زين العابدين حشيشي، مديراً للدرك الوطنى، ابتداء من 11 فبراير سنة 1986.

– عيسى بن عمر المولود فى سنة 1919 بالمعمرية (عين تموشنت) وولده القاصران : عبد الله بن عيسى المولود فى 14 يناير سنة 1967 بالمعمرية، هوارية بنت عيسى المولودة فى 27 غشت سنة 1969 بالمعمرية (عين تموشنت) ويدعون من الآن فصاعدا : بن يحيى عيسى، بن يحيى عبد الله، بن يحيى هوارية.

– على بن محمد، المولود فى 21 فبراير سنة 1961 بمفتاح (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : دوزى على.

– على بن ناصر المولود سنة 1926 بدوار لوايخة، بنى لانت، تازة (المغرب) وابنه القاصر : الهوارى بن على المولود فى 23 يونيو سنة 1971 بتارقنة (عين تموشنت) ويدعيان من الآن فصاعدا : بن ناصر على، بن ناصر الهوارى.

– عمرو بن أحمد المولود فى 23 يونيو سنة 1936 بسيدي بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا : بلعاج عمرو.

– عمرو بن محمد المولود فى 20 أكتوبر سنة 1949 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بلعربى عمرو.

– عزام رابح المولود سنة 1920 بدوار أولاد ألمان، عين الصفاء (المغرب)، وأولاده القصر : عزام عمارية المولودة فى 8 أبريل سنة 1970 بابن سكران، عزام جمال المولود فى 29 ديسمبر سنة 1971 بابن سكران، عزام عائشة المولودة فى 28 فبراير سنة 1974 بابن سكران، عزام مليكة المولودة فى 14 مايو سنة 1976 بابن سكران (تلمسان).

– بربات ميشال شارل أوغست المولود فى 2 أبريل سنة 1937 بسانت مرتان أوبيينى (فرنسا)، وأولاده القصر : بربات كريمة المولودة فى 8 ديسمبر سنة 1978 بالبليدة، بربات نادية المولودة فى 12 فبراير سنة 1982 بالبليدة، والمسمى بربات ميشال شارل أوغست، يدعى من الآن فصاعدا : بربات رشيد.

مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة فى المادة 10 من الامر رقم 70 – 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

– عبد القادر بن مختار المولود فى 15 غشت سنة 1919 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : زناسنى عبد القادر.

– عبد الكريم بن لحسن المولود فى 14 مارس سنة 1955 بندرومة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : حيمى عبد الكريم.

– أحمد بن على المولود فى 31 يوليو سنة 1963 بالقليعة (تيزازة) ويدعى من الآن فصاعدا : بو حسينة احمد.

– أحمد بن العربى، المولود فى 2 أكتوبر سنة 1934 بوهران، وأولاده القصر : هوارية بنت أحمد المولودة فى 9 يونيو سنة 1968 ببني صاف (عين تموشنت) معزوزة بنت أحمد المولودة فى 4 ديسمبر سنة 1972 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : بن العربى أحمد، بن العربى هوارية، بن العربى معزوزة.

– أحمد ولد زايد المولود فى 27 ديسمبر سنة 1940 بحاسى الفلة (عين تموشنت) وأولاده القصر : حليلة بنت أحمد المولودة فى 30 أبريل سنة 1971 بوهران، طارق بن أحمد المولود فى 24 أكتوبر سنة 1972 بوهران، مختارية بنت أحمد المولودة فى 6 نوفمبر سنة 1981 بوهران، قادة بن أحمد المولود فى 25 مايو سنة 1984 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : عباوى أحمد، عباوى حليلة، عباوى طارق، عباوى مختارية، عباوى قادة.

— بن عياد عائشة المولودة فى 25 ديسمبر سنة 1954 ببلدية السانية (وهران).

— بن الشيخ الزهرة، زوجة دوزى محمد، المولودة فى 23 يناير سنة 1937 بمفتاح (البلدية)، وولداها القاصران : دوزى بدر النور المولود فى 8 يونيو سنة 1980 بمفتاح (البلدية)، دوزى سميرة المولودة فى 8 يونيو سنة 1980 بمفتاح (البلدية).

— بن دودوح ربيعة، زوجة السايح بوعبد الله، المولودة سنة 1939 بتنازات، زهانة (معسكر).

— بن مبارك حمادى المولود سنة 1928 بعلايمية، بلدية عكاز (معسكر).

— بن حسين عابد المولود فى 10 مارس سنة 1925 بالسوقر (تيارت).

— بن ملوكة مختار المولود فى 16 فبراير سنة 1945 بالمحمدية (معسكر).

— بويدو الامين المولود فى 16 أكتوبر سنة 1964 بسيدى بلعباس.

— بوطاهر بن أحمد المولود سنة 1927 ببني ورغيل، الحسيمة (المغرب)، وأولاده القصر : أولاد الطيب أمينة المولودة فى 16 ديسمبر سنة 1967 بالمحمدية (معسكر)، أولاد الطيب أحمد المولود فى 22 نوفمبر سنة 1970 بالمحمدية. وأولاد الطيب فطيمة المولودة فى 27 يونيو سنة 1973 بالمحمدية، أولاد الطيب بوجمعة المولود فى 28 سبتمبر سنة 1977 بالمحمدية (معسكر)، والمسمى بوطاهر بن أحمد سيدعى من الآن فصاعدا : أولاد الطيب بوطاهر.

— شعراوى محمود المولود فى 5 مايو سنة 1942 بالقالة (الطارف)، وأولاده القصر : جهيدة بنت محمود المولودة فى 12 أبريل سنة 1967 بالونزة (تبسة)، شعراوى بسمة المولودة سنة 1968 بالعين الزرقاء (تبسة)، شعراوى رضا المولود سنة 1969 بالعين الزرقاء، شعراوى مروان المولود سنة 1971 بالعين الزرقاء، شعراوى سفيان المولود فى 16 مايو سنة 1974 بالونزة (تبسة).

— شايب بن محمد المولود سنة 1926 بفاس المغرب، وأولاده القصر : شايب كريمة المولودة سنة 1968 بمعسكر، شايب مليكة المولودة سنة 1970 بمعسكر، مزونى بن شايب المولود فى 21 مارس سنة 1973 بمعسكر. والمسميان : شائب بن محمد، ومزونى بن شايب، يدعيان من الآن فصاعدا : شايب محمد، شايب مزونى.

— الهبرى ولد عمرو المولود فى 18 نوفمبر سنة 1940 بصوف التل، (عين تموشنت)، وأولاده القصر : عمرو : ولد الهبرى المولود فى 28 غشت سنة 1976 بعين تموشنت، رحمونة بنت الهبرى المولودة فى 29 يوليو سنة 1979 بعين تموشنت، فاطمة الزهراء بنت الهبرى المولودة فى 28 يناير 1981 بعين تموشنت، زعيمى عائشة المولودة فى 17 ديسمبر سنة 1982 بعين تموشنت، زعيمى محمد المولود فى 14 ديسمبر سنة 1984 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : زعيمى الهبرى، زعيمى عمر، زعيمى رحمونة، زعيمى فاطمة الزهراء.

— فطيمة بنت محمد، زوجة عبو كبير سيد أحمد المولودة فى 28 مارس سنة 1951 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : علال فطيمة.

— فضيل بوفجلة، المولود فى أول مايو سنة 1934 ببني واسين (تلمسان).

— قضاى الطاهر المولود فى أول مارس سنة 1959 بالقالة (الطارف).

— قلى فاطنة، زوجة عبد القادر بن مختار المولودة فى 6 يناير سنة 1931 بعين تموشنت وتدعى من الآن فصاعدا : مهدى فاطنة.

— قلى يامنة، زوجة كريبى بوسيف المولودة سنة 1934 ببني صاف (عين تموشنت).

— حليلة بنت محمد، ارملة خوشى عبد القادر المولودة فى 17 أبريل سنة 1913 بخميس مليانة (عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا : بن طالب حليلة.

— محمد أحمد المولود في 3 أبريل سنة 1947
بـعين الثريد، تسالة، سيدي بلعباس
وابنه القاصر : محمد محمد المولود في 17 أكتوبر
سنة 1971 بسيدي بلعباس ويدعيان من الآن
فصاعدا : محياوى أحمد، محياوى محمد.

— محمد ولد جيلالى المولود سنة 1929 بعين
الشعير (المغرب) ، وأولاده القصر : جيلالى ولد
محمد المولود في 6 أكتوبر سنة 1967 بتلمسان،
اسماعيل ولد محمد المولود في 14 نوفمبر سنة
1972 بتلمسان، عبد العزيز ولد محمد المولود في
25 مارس سنة 1975 بتلمسان، فتيحة بنت محمد
المولودة في 7 فبراير سنة 1979 بتلمسان، بومدين
ولد محمد المولود في 11 نوفمبر سنة 1980 بتلمسان،
عبد الرحيم ولد محمد المولود في 5 يوليو سنة 1985
بتلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا : بن أحمد
محمد، بن أحمد جيلالى، بن أحمد اسماعيل، بن
أحمد عبد العزيز، بن أحمد فتيحة، بن أحمد
بومدين، بن أحمد عبد الرحيم.

— محمد بن محمد المولود سنة 1928 ببنى
سيدال الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : مجيد
بن محمد المولود في 18 ديسمبر سنة 1967
ببوتليليس (وهران) مليكة بنت محمد المولودة في
12 غشت سنة 1969 ببوتليليس، وهران، حفيظ بن
محمد المولود في 17 مارس سنة 1972 ببوتليليس،
وهران، العربى بن محمد المولود في 22 مارس سنة
1974 بوهران. ويدعون من الآن فصاعدا : غانمى
محمد، غانمى مجيد، غانمى مليكة، غانمى حفيظ،
غانمى العربى.

— محمد بن أحمد المولود في 21 أكتوبر سنة
1959 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : معيوف
محمد.

— محمد بن قويدر المولود في 17 مارس سنة
1935 بسيدي يعقوب، سفيزف، سيدي بلعباس،
وأولاده القصر : رابحة بنت محمد المولودة في 23
مارس سنة 1968 بسيدي بلعباس، مهاجى ولد محمد
المولود في 31 ديسمبر سنة 1971 بسيدي بلعباس،

— خضرة بنت حدو، زوجة محمد بن محمد،
المولودة سنة 1934 بمسرغين (وهران) وتدعى من
الآن فصاعدا : غالمى خضرة.

— خالدى فطيمة، زوجة بن ختو حسن،
المولودة سنة 1942 بعين تموشنت،

— خديجة بنت محمد، زوجة رحال عبد
القادر المولودة في 11 مايو سنة 1932 بوهران،
وتدعى من الآن فصاعدا : القصايبي خديجة.

— قولولو فظمة، زوجة خيرى أحمد المولودة
سنة 1932 ببنى انصار اقليم الناظور (المغرب).

— لحسن بن محمد المولود في 6 ديسمبر سنة
1947 بالابيار (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا :
عسقلان لحسن.

— لطيفة بنت محمد المولودة في 10 فبراير
سنة 1947 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا :
شجاع لطيفة.

— ماجد محمد حافظ على المولود في 17 غشت
سنة 1937 بطنطا (مصر) ويدعى من الآن فصاعدا :
حافظ على ماجد.

— مروك بوجمعة المولود في 14 ديسمبر سنة
1928 بمرسى لاكمب، سفيزف (سيدي بلعباس)
ويدعى من الآن فصاعدا : مالكى بوجمعة.

— مغربى الصغير المولود في 14 مايو سنة 1948
بعوزال عوف (معسكر) ميلود بن عمار
المولود في 13 يناير سنة 1948 بحاسى
الغلة (عين تموشنت) وأولاده القصر :
جميلة بنت ميلود المولودة في 26 يوليو سنة 1972
بوهران، كريمة بنت ميلود المولودة في 10 يونيو
سنة 1973 بوهران، مختار بن ميلود المولود في 8
غشت سنة 1977 بوهران، سعاد بنت ميلود المولودة
في 3 يناير سنة 1979 بوهران، محمد بن ميلود
المولود في 10 يوليو سنة 1985 بوهران، ويدعون
من الآن فصاعدا : زناسنى ميلود، زناسنى جميلة،
زناسنى كريمة، زناسنى مختار، زناسنى سعاد،
زناسنى محمد.

— رمضان بن شعبان المولود سنة 1932 بدوار الخضران، المغرب، وأولاده القصر : محمد بن رمضان المولود فى 25 يونيو سنة 1968 بوهران، نادية بنت رمضان المولودة فى 8 فبراير سنة 1971 بوهران، كريم بن رمضان، المولود فى 14 يناير سنة 1973 بوهران، مهدي بن رمضان المولود فى 29 أكتوبر سنة 1978 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : حمليلى رمضان، حمليلى محمد، حمليلى نادية، حمليلى كريم، حمليلى مهدي.

— تافيلات ربيعة، أرملة يحوى العربى المولودة فى 15 فبراير سنة 1923 بالقليعة، تيبازة.

— يمينه بنت محمد، زوجة الحضرى بن عمر المولودة فى 29 مايو سنة 1957 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : بوجمعة يمينه.

— سطو وتيزال مرسال، أرملة عباس فرحات مكى المولودة فى 24 يناير سنة 1909 ببوينان، البليدة.

مهاجية بنت محمد المولودة فى 30 يناير سنة 1977 بالامطر، سيدى بلعباس، يوسف ولد محمد المولود فى 12 مارس سنة 1980 بالامطر، سيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : بن ميمون محمد، بن ميمون رابعة، بن ميمون مهاجى، بن ميمون مهاجية، بن ميمون يوسف.

— مرايدى محمد المولود فى 9 يناير سنة 1923 بفندق ولجة الظل، تونس، وولده القاصران : سرايدى غزالة المولودة فى 4 أكتوبر سنة 1969 بثنية الاحد، تيارت، مرايدى رقية المولودة فى أول نوفمبر سنة 1971 بثنية الاحد، تيارت.

— نصيرة بنت محمد المولودة فى 11 غشت سنة 1959 بحسين داي، الجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا : دوزى نصيرة.

— عمرو بن على المولود فى أول يوليو سنة 1961 بالقليعة، تيبازة، ويدعى من الآن فصاعدا : بوحسينة عمرو.

قرارات، مقررات، مناشير

ووزير المجاهدين،

— بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها المصادق عليه بالقانون رقم 84 - 19 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1984،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 رمضان عام 1402 الموافق 4 يوليو سنة 1982 والمتعلق بشروط التنازل عن العتاد والسيارات القديمة من طرف الجيش الوطنى

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 19 يناير سنة 1986، يتضمن الغاء القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 يوليو سنة 1982 والمتعلق بشروط التنازل عن العتاد والسيارات القديمة من طرف الجيش الوطنى الشعبى للموظفين العسكريين المنحدرين من جيش التحرير الوطنى المرخص لهم فى اثبات حقوقهم فى المعاش وللمجاهدين.

ان وزير الدفاع الوطنى،

ووزير المالية،

I981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام I389 الموافق 23 مايو سنة I969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - I38 المؤرخ فى I0 رجب عام I393 الموافق 9 غشت سنة I973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى I7 ذى الحجة عام I403 الموافق 24 سبتمبر سنة I983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 288 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام I406 الموافق I9 نوفمبر سنة I985، والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 73 - I38 المؤرخ فى 9 غشت سنة I973 المذكور أعلاه، يبقى تسيير اعتمادات السير المخصصة لاكتساب السيارات من قبل مديريات الولاية للتجارة خاضعا لاختصاص المصالح المركزية لوزارة التجارة.

المادة 2 : ينتهى التسيير المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، بصفة استثنائية، ابتداء من 3I ديسمبر سنة I985.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الثانى عام I406 الموافق I7 ديسمبر سنة I985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

الشعبى للموظفين العسكريين المنحدرين من جيش التحرير الوطنى المرخص لهم فى اثبات حقوقهم فى المعاش والمجاهدين،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 4 يوليو سنة I982 المذكور أعلاه، ومجموع النصوص اللاحقة به، وذلك ابتداء من اول فبراير سنة I986.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 جمادى الاولى عام I406 الموافق I9 يناير سنة I986.

وزير المالية
بوعلام بن حمودة

وزير المجاهدين
جلول بختى نميش

عن وزير الدفاع
الامين العام

العميد / رشيد بن يلس

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985، يحدد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص سير بعض اعتمادات التسيير المخصصة لوزارة التجارة.

ان وزير المالية

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ فى

9 ربيع الثانى عام I40I الموافق I4 فبراير سنة

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985 يتضمن تكوين لجنة المنازعات وعملها.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن احداث وكالة قضائية للخزينة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 81 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأسيس نظام الاعفاء من الدين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، ولاسيما المادة 188 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 والمتضمن تكوين لجنة النزاعات وسيرها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تكلف لجنة المنازعات المكونة بموجب المادة 188 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 بدراسة طلبات الاعفاء من الدين واعطاء رأيهم فيها، والتي يقدمها المحاسبون المقيدون على الحساب، والمدينون لدى الخزينة لاسباب خارجة عن الضريبة والاملاك الوطنية

كلما تجاوز مبلغ الايراد الخاص بنفس الحساب أو نفس الدين 1.000 دج.

المادة 2 : تتكون لجنة المنازعات كالاتى :

- مدير الدراسات القانونية للمنازعات والوثائق أو نائب مدير الوكالة القضائية للخزينة، رئيسا،

- ممثل مديرية المحاسبة يكون في منصب نائب مدير على الاقل،

- ممثل مديرية الميزانية يكون في منصب نائب مدير على الاقل،

- ممثل مديرية المراقبة الجبائية يكون في منصب نائب مدير على الاقل،

- ممثل مديرية شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية يكون في منصب نائب مدير على الاقل،

- ممثل مديرية الموظفين والتكوين بالمديرية العامة للجمارك، يكون في منصب نائب مدير على الاقل،

- ممثل مديرية مراقبة المؤسسات الادارية والمالية بالمفتشية العامة للمالية، يكون في منصب نائب مدير على الاقل.

المادة 3 : تسجل طلبات الاعفاء من الدين وكذلك تكوين الملفات المطابقة ومتابعتها من قبل مصالح المديرية الفرعية للوكالة القضائية للخزينة.

يتولى عون من هذه المديرية الفرعية مهام الكتابة.

المادة 4 : تجتمع لجنة المنازعات مرة كل أربعة أشهر على الاقل وذلك باستدعاء من رئيسها.

المادة 5 : يكون اجتماع لجنة المنازعات شرعيا بحضور ثلثي أعضائها.

المادة 6 : تبلغ قائمة الملفات المطروحة للدراسة الى أعضاء لجنة المنازعات ثمانية (8) أيام على الاقل

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الفلاحة والصيد البحري.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II8 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تحديد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 205 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985، والمتضمن تعيين السيد عبد النور آيت أو يحيى رئيسا لديوان وزير الفلاحة والصيد البحري،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد النور آيت أو يحيى، رئيس الديوان، الامضاء باسم

قبل تاريخ الاجتماع. كما ترفق بكل قضية، بطاقة تحليلية توضعها المصالح التابعة للمديرية الفرعية للوكالة القضائية للجزيرة وترسل الى أعضاء اللجنة.

وتبقى الملفات تحت تصرف أعضاء اللجنة حتى يتسنى لهم الرجوع اليها في عين المكان.

المادة 7 : تدلى لجنة المنازعات، عند نهاية المداولة، برأيها حول النتائج التي تخصص لكل ملف تحت دراسته.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 8 : تسجل أشغال لجنة المنازعات في محضر يوقعه كل عضو من الاعضاء الحاضرين، ثم يحال الى وزير المالية ليصدر القرار النهائي بالاعفاء.

وتلحق نسخة من المحضر بالملف المعنى.

المادة 9 : يبلغ القرار المتضمن الاعفاء كليا أو جزئيا أو رفض طلب الاعفاء الى الطالب، برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام خلال 15 يوما الموالية للمداولات وكذلك الى المحاسب المعنى.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 فبراير سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985.

عن وزير المالية
نائب الوزير المكلف
بالميزانية

مصطفى بن عمرو

I985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الفلاحة والصيد البحرى،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985، والمتضمن تعيين السيد حسين بلحسن، مفتشا عاما بوزارة الفلاحة والصيد البحرى،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين بلحسن، المفتش العام، الامضاء باسم وزير الفلاحة والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985.

قاصدى مرباح

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والوسائل.

ان وزير الاعلام،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وزير الفلاحة والصيد البحرى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985.

قاصدى مرباح

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام بوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

ان وزير الفلاحة والصيد البحرى،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 118 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحرى وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تحديد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 205 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة

1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد نبيل حطالي، مديرا للعلاقات الخارجية والمبادلات بوزارة الاعلام،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نبيل حطالي، مدير العلاقات الخارجية والمبادلات، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985.

بشير رويس

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير السمعيات والبصريات.

ان وزير الاعلام،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير الاعلام ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 121 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 121 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاعلام،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد خير الدين تيطري، مديرا للتخطيط والوسائل بوزارة الاعلام،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد خير الدين تيطري، مدير التخطيط والوسائل، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985.

بشير رويس

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الخارجية والمبادلات.

ان وزير الاعلام،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير الاعلام ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 121 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1402 الموافق أول ابريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتم قائمة المطارات المدنية التابعة للدولة والتي هى موضوع المادة الاولى من القرار المؤرخ فى أول ابريل سنة 1982 المذكور أعلاه، بالمطار المدنى التابع للدولة فى تيارت.

المادة 2 : يفتح المطار المدنى فى تيارت التابع للدولة للملاحة الجوية العمومية ضمن صنف «ب».

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى.

ان نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد أحمد حرى، مديرا لتطوير السمعيات والبصريات بوزارة الاعلام،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد حرى، مدير تطوير السمعيات والبصريات، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985.

بشير رويس

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتمم القرار المؤرخ فى أول ابريل سنة 1982 المعدل والمتمم والمتضمن فتح مطارات تابعة للدولة للملاحة الجوية العمومية وتصنيفها.

ان وزير النقل،

— بمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1395 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمحددة بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية، لاسيما المادة 9 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I2I المؤرخ 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تحديد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I23 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التربية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1405 الموافق أول سبتمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر معزة، رئيسا لديوان نائبة الوزيرة المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

تقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر معزة رئيس الديوان، الامضاء باسم نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 7 يناير سنة 1986.

خيرة الطيب

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير التربية الوطنية.

ان وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I2I المؤرخ 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تحديد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I23 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التربية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن محمد، رئيسا لديوان وزير التربية الوطنية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بن محمد رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بو عبد الله غلام الله مدير التكوين، الامضاء باسم وزير التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بسلك معلمي التعليم القرآني.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الدينية،

— بمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعمال، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين.

ان وزير التربية الوطنية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 121 المؤرخ 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية ونائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تحديد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 123 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الاولى عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد بو عبد الله غلام الله مديرا للتكوين بوزارة التربية الوطنية،

المادة 3 : تجرى المسابقة بمقر مفتشيات الشؤون الدينية في الولايات تحت اشراف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشح الوثائق التالية :

- (1) طلب المشاركة في المسابقة،
- (2) نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3 يقل تاريخ صدورهما عن ثلاثة أشهر)،
- (3) شهادة ميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،
- (4) شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى،
- (5) نسخة طبق الاصل من الشهادات المدرسية (عند الاقتضاء)،
- (6) تصريح شرفي يتعهد فيه المترشح انه غير مرتبط مع أية ادارة أخرى أو مصلحة عمومية،
- (7) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية)،
- (8) نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ان اقتضى الامر ذلك،
- (9) شهادة تثبت وضعيته المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية،
- (10) 6 صور شمسية.

المادة 5 : تودع ملفات الترشح أو ترسل في ظروف موصى عليها الى مديرية الارشاد الديني والاملاك الوقفية (المديرية الفرعية للتعليم القرآني) بوزارة الشؤون الدينية.

ينتهي التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تجرى الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي التعليم القرآني، ولاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، وخاصة المادتين 68 و 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المحدد بموجبه اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المشار اليه أعلاه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة للالتحاق بسلك معلمى التعليم القرآني وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : يمكن أن يشترك في المسابقة المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم ويبلغون من العمر ما بين 21 و 50 سنة على الاكثر بما في ذلك كل تأخير في السن في تاريخ اجراء المسابقة وتتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير محكوم عليهم بأى جزاء يمنعهم من أداء مهامهم.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 20 يناير سنة 1986.

عن وزير الشؤون الدينية
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
الامين العام
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد المجيد الشريف
محمد كمال العلمي

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية باتنة.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

— وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية، واعادة تصنيفها،

— وبناء على المداولة المؤرخة في 18 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية باتنة،

— وبناء على رسالة مدير المنشآت الاساسية القاعدية في ولاية برج بوعريش المؤرخة في 13 غشت سنة 1985،

المادة 7 : يحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، وزير الشؤون الدينية وينشرها.

المادة 8 : تتضمن مسابقة توظيف معلمى القرآن الاختبارات التالية :

— اختبار كتابي يحتوى على كتابة آيات من القرآن الكريم، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

— اختبار شفوي للتأكد من حفظ المترشح للقرآن الكريم، المدة : 15 دقيقة، المعامل : 1.

المادة 9 : كل علامة تقل عن 20/10 فى أحد الاختبارات المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه، تؤدى الى الرسوب.

المادة 10 : المناصب المعروضة (200).

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه من :

— مدير الارشاد الدينى والاملاك الوقفية أو ممثله، رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

— ممثل عن المجلس الاسلامى الاعلى، أو مفتش للشؤون الدينية،

— أئمة يعينهم وزير الشؤون الدينية،

غير أنه يمكن لجنة الامتحان أن تستدعى عند الضرورة أى شخص يشهد له بكفاءته المهنية فى مادة العلوم الاسلامية.

المادة 12 : تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 11 أعلاه.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون معلمين مقربصين فى التعليم القرآنى طبقا للمادتين 40 و 41 من المرسوم رقم 85 — 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 14 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بتعيينه دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من نجاحه فى المسابقة.

يقران ما يلي :

المادة الأولى : ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا فى صنف «الطرق البلدية» فى صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كما يأتى :

I ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 16 كلم والتى تربط تفلغل بشناوة مرورا بتكوك فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «5».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية بتفلغل وتنتهى عند شناوة.

2 ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 5 كلم والتى تربط الطريق الوطنى رقم 3 بالابيار فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «6».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 3 وتنتهى فى الابيار.

3 ترتب وترقم قطعه الطريق التى يبلغ طولها 8 كلم والتى تربط رجاتى بشعبة أولاد شلية فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «16I».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية برجاتى وتنتهى فى شعبة أولاد شليح.

4 ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 6 كلم والتى تربط عين ياقوت بذراع بولطيف فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «7».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية فى عين ياقوت وتنتهى فى ذراع بولطيف.

5 ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 17 كلم والتى تربط عين جاسر بمسيل فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «8».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية فى عين جاسر وتنتهى فى مسيل.

6 ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 18 كلم والتى تربط بريكة بعين حيمر فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «II».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية ببريكة وتنتهى فى عين حيمر.

7 ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 6 كلم والتى تربط سقانة بتازرت فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «35».

8 ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 26 كلم والتى تربط رأس الميون بجرمينة قوبت فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «IO».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية فى رأس الميون وتنتهى فى جرمينة قوبت.

9 ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبلغ طولها 12 كلم والتى تربط الطريق الوطنى رقم 78 بهداوة أوتح (ولاية سطيف) فى صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «9».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطنى رقم 78 وتنتهى فى عداوة أوتح (ولاية سطيف).

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 20 ديسمبر سنة 1985.

وزير الاشغال العمومية وزير الداخلية
أحمد بن فريحة والجماعات المحلية

محمد يعلى